الموافق 3 ابريل سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب ال

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	• 1
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د .ج	150 د.ج	النسخة الإصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	730 د.ج	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسبال	• •	

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفياق لفيفية ارسيال الجبريدة الأخيرة سبواء لتجبدين الاشتبراكيات أو لـلاحتجباج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانسين

قانون رقم 91 – 06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 ابريل سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 84 مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة. 468

قوانين

قانون رقم 91 - 06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 ابريل سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتضمن القانون المدني،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

" المادة 16: يتم اعداد القوائم الانتفابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة ادارية تتكون ممن يأتى:

- قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا

- ممثل الوالي، عقوا.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها يوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير وعمل اللجنة عن طريق التنظيم.

" المادة 17: لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يمكن أن يطلع أيضا على القوائم الانتخابية المثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي.

" المادة 22: تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وتحدد كيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

" المادة 25: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ماتقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يتواجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى " مركز التصويت " يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي.

ويتم تأسيس مسركسز التصسويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.

"المادة 31: تبقى معوضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادق عليها من طرف رئيس للجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون أعلاه والمتضمنة على الخصوص أسماء وألقاب وعناوين وكذا الرقم الترتيبي المنوح لكل ناخب. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

" المادة 33: يعين أعضاء مكتب التصويت ويستدعون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، ماعدا المترشحين وأوليائهم المباشرين أو كذلك اصهارهم الى غاية الدرجة الثانية.

" المادة 34: لرئيس مكتب التصبويت سلطة الأمن داخل مكتب التصبويت، ويصبوغ له بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصبويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوى العمومية.

" المادة 35 : يكون أعضاء مكتب التصبويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا الأحكام هذا القانون.

يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات المشار اليها في الفقرة أعلاه أو تمثيلهم بممثل واحد في كل مركز تصويت.

" المادة 38 (الفقرة 2) :

يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته لهويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة (الباقي بدون تغيير).

" المادة 46 :.....

4) الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا الا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الباقي بدون تغيير).

" المادة 50: تجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين لاحدى الفئات المنصوص عليها ادناه والذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية المسجلين بها و/أو الذين حصل لهم مانع بسبب المرض أو الاعاقة.

1 -- المواطنون بالخارج،

2 - اعضاء الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الأمن،

3 - المرضى المتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم،

4 - كبار العجزة وذوي العاهات.

" المادة 51: يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية.

" المادة 52: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص القاطنين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الادارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

ينتقل أمين اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه للاشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الاشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى.

وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يتم هذا الاجراء أمام قائد الوحدة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

" المادة 53: تحدد مدة تحرير الوكالات ابتداء من السبت الأول الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه.

" المادة 54: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة.

يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة اللذين يمكنهما عند التصويت إثبات صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالاضافة الى بطاقتيهما الانتخابية.

" المادة 55: يشارك الوكيل في الاقتراع في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 38 و51 من هذا القانون.

يوقع الوكيل بعد اجراء عمليات الانتخاب في قائمة التوقيع أمام اسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق المحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم (صوت بالوكالة).

" المادة 84: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

ترتب اسماء المترشحين في قائمة واحدة لكل دائرة انتخابية حسب الحروف الأبجدية.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

" المادة 89: ينتج التصريح بالترشح على مستوى الولاية عن ايداع استمارة التصريح التي تسلمها الادارة والتي تكون مملوءة وممضاة من طرف المترشح الرئيسي ومستخلفه، ويسلم وصل الايداع إلى اصحاب التصريح.

" المادة 91 : الفقرة الاولى (بدون تغيير).

وفي حالة ما إذا لم يتقدم المترشع تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، فانه يلزم بتدعيم ترشيحه بخمسمائة (500) إمضاء من ناخبى دائرته الانتخابية

تتم المصادقة على هذه الامضاءات حضوريا أمام رئيس اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح أسماء والقاب وعناوين اصحاب الإمضاءات.

" المادة 92: يجب إيداع التصريحات بالترشيح في الفترة ما بين اليوم الثامن واليوم الثامن والثلاثين الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

" المادة 94: لا يمكن أيا كان أن يترشح أكثر من مرة واحدة لنفس الاقتراع وفي أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

" المادة 97: تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة بحضور المترشحين أو من يمثلهم. تكلف هذه اللجنة بنقل نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

" المادة 99: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من نتائج اللجان الانتخابية الولائية ويبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية.

" المادة 100: لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ.

بعد انقضاء هذا الأنجل يبت المجلس الدستوري في أحقية الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكن له أن يصدر قرارا مسببا أما بالغاء الانتخاب المتنازع فيه أو باعادة صياغة محضر النتائج المعد واعلان المترشح المنتخب قانونيا.

يبلغ القرار إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية.

" المادة 101: يتم استخلاف النائب بعد شغور مقعده في حالة إقصائه أو قبوله لوظيفة حكومية أو العضوية في المجلس الدستوري بمستخلفه إلى غاية تجديد المجلس الشعبي الوطني.

في حالة شغور المقعد بسبب وفاة أو استقالة صاحبه، تجرى انتخابات جزئية في مدة اقصاها ثلاثة (3) أشهر.

" المادة 139: لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة لكل مترشح للانتخابات التشريعية حدا أقصاه مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وخمسين الف دينار جزائري (150.000 دج) بالنسبة للمترشحين المشاركين في الدور الثاني...

" المادة 159: كل من يخالف الأحكام المشار اليها في المادتين 130 و130 مكرر من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000

المادة 2 : تتمم أحكام القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه بالمواد التالية : 21 مكرر 1، 21 مكرر 2، 25 مكرر، 34 مكرر، 49 مكرر، 48 مكرر 3، 84 مكرر 4، 84 مكرر 6، 97 مكرر، 101 مكرر، 130 مكرر.

" المادة 21 مكرر 1 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي، بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية.

" المادة 21 مكرر 2: يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية.

يمكن له المطالبة بالمتابعة القضائية إذ تبين له وجود إخلال بالقوانين السارية المفعول.

" المادة 25 مكرر: مع مراعاة صلاحيات رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المحددة في هذا القانون يقوم مسؤول مركز التصويت بما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات وذلك في حدود صلاحياته كممثل للادارة.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان إجراء العمليات وفي الاطراف خارج مكاتب التصويت وداخلها، وذلك بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية

"المادة 34 مكرر: لايجور لأي أحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا الدخول إلى قاعة الاقتراع ماعدا أعضاء القوة العمومية المسخرة قانونا.

" المادة 49 مكرر: يلزم كل مترشح بايداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله طبقا لأحكام المادتين 35 و49 من هذا القانون خلال 8 أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

"المادة 84 مكرراً: تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد.

"المادة 84 مكرر 2: يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة العكس ينظم دور ثان خلال 21 يوما التي تلي تاريخ الدور الأول.

"المادة 84 مكرر 3: يشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان حازا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

"المادة 84 مكرر 4: لاتطبق أحكام المادة 93 من هذا القانون مابين الدور الأولى والثاني للاقتراع.

يمكن أي أحد من المترشحين الحاضرين في الدور الثاني أن ينسحب.

إذا انسحب أحد المترشحين يعلن عن فوز المترشح الباقي منتخبا فائزا بقوة القانون دون اللجوء الى انتخابات في الدور الثاني.

"المادة 84 مكرر 5: يتم سحب الترشيح للدور الثاني خلال ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع وضمن وفي الأشكال المشابهة لتلك المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

"المادة 84 مكرر 6: يعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المترشح الذي حاز أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يفوز اكبرهما سنا

"المادة 97 مكرر: تتكون اللجنة الانتخابية للدائرة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم الوالي وتجتمع بمقر الدائرة الانتخابية.

"المادة 101 مكرر: في حالة الشغور التام لمقعد ما، تجري انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية المعنية خلال الأشهر السنة (6) التي تلي التصريح بشغور المقعد.

وفي حالة ما اذا وقع هذا خلال السنة الأخيرة للفترة الانتخابية لايلجأ الى التعويض النهائي لهذا المقعد.

"المادة 130 مكرر: يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ".

المادة 3: تلغى أحكام المواد 87 و88 و90 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 84 مؤرخ في 18 رمضان عام | احكام المادة 120 من الدستور، لاجراء انتخابات تشريعية 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات، في اطار

مسبقة يوم 27 يونيو سنة 1991.

الملاة 2 : تراجع القوائم الانتخابية بصفة استثنائية من 10 أبريل سنة 1991 الى 20 مايو سنة 1991.

المادة 3 : يجب أن تودع التصريحات بالترشح ما بين 11 أبريل سنة 1991 و12 مايو سنة 1991 على ابعد تقدير.

المادة 4: تفتح الحملة الانتخابية يوم أول يونيو سنة 1991 وتختتم يوم 19 يونيو سنة 1991.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.